**الامتناع عن توقيع مرسوم دعوة الهيئات الناخبة هو خرق للدستور**

**عصام نعمة إسماعيل**

جريدة الأخبار تاريخ 23/5/2017

الحجة المعلنة لعدم توقيع مرسوم دعوة الهيئات الناخبة لانتخاب مجلس نواب جديد ضمن المهل الدستورية، هي عدم التوافق على قانون انتخابي جديد لأن القوى السياسية ترفض إجراء الانتخابات على أساس القانون الحالي رقم 25 تاريخ 8/10/2008، وحيث أن الوقت يسابقنا نحو انتهاء ولاية مجلس النواب )المدد له مرتين) بتاريخ 20/6/2017 دون التمكن من إجراء الانتخابات بفعل إصرار رئيس الجمهورية على رفض توقيع مرسوم دعوة الهيئات الناخبة. ما يطرح التساؤل عما إذا كان هذا الامتناع ممكن أن يشكّل عند انتهاء ولاية المجلس خرقاً للدستور.

سابقاً أثيرت قضية امتناع رئيس الجمهورية عن توقيع مرسوم دعوة الهيئات الناخبة عندما رفض الرئيس أميل لحود توقيع مرسوم دعوة الهيئات الناخبة لانتخابات المتن الفرعية بعد اغتيال النائب الراحل بيار الجميل، حيث أقدم 28 نائباً على توقيع عريضة اتهامية بتاريخ 27/12/2006 وأودعوها الأمانة العامة لمجلس النواب، وقدّم النواب الأدلة على أن عدم توقيع مرسوم دعوة الهيئات الناخبة لإجراء انتخابات فرعية يشكّل خرقاً للدستور يوجب محاكمة الممتنع عن التوقيع لعلّة خرق الدستور تطبيقاَ للمادة 60 من الدستور. ورأى النواب المدّعين أن رئيس الجمهورية ملزم بإصدار مرسوم دعوة الهيئات الانتخابية لأن المرسوم المذكور وإجراء الانتخابات الفرعية يدخلان في عداد التدابير التي على السلطة اتخاذها تفادياً لخرق أحكام الدستور او الإضرار بمرفق عام او مؤسسة دستورية مثل مجلس النواب.

ورفض النواب المدّعون تعليق الانتخابات على بت الجدل السياسي القائم حول الحكومة الذي قد يطول ويتأخر موعد حسمه، وهذا ما قد يسقط النص الدستوري والقانوني ويسقط المهل المحددة فيهما، لذا يصبح اجراء الانتخابات أمراً ملحاً ومستعجلاً، بخاصةٍ وأن عدم اجراء الانتخابات الفرعية يعرّض عمل مجلس النواب للخلل بسبب فقدان احد اعضائه وانعكاس ذلك على العمل فيه.

وأن مرسوم دعوة الهيئات الانتخابية الى ملء المقعد الذي خلا بوفاة النائب الشهيد بيار الجميل يشكّل عملا ادارياً لتنفيذ احكام دستورية وقانونية محددة وملزمة، ويعتبر واجباً يفرض على الحكومة القيام به. وإن رفض رئيس الجمهورية توقيع مرسوم دعوة الهيئات الانتخابية يشكل خرقاً لأحكام الفقرة د من مقدمة الدستور، وما ذلك إلا لأن حق الانتخاب والتمثيل في مجلس النواب هو احد الحقوق المدنية والسياسية الأساسية التي يقوم عليها نظامنا السياسي الديموقراطي، كما أن امتناع رئيس الجمهورية عن توقيع مرسوم دعوة الهيئات الانتخابية في دائرة المتن الانتخابية سيؤدي الى مخالفة القواعد المحددة في المادة 24 من الدستور ويعتبر خرقاً لاحكام الدستور يستدعي اتهامه به وتالياً ادانته، كذلك يشكل خرقاً لأحكام المادة 34 من الدستور التي تنص على أن لا يكون اجتماع المجلس قانونياً ما لم تحضره الأكثرية من الأعضاء الذين يؤلفونه وتتخذ القرارات بغالبية الأصوات. واذا تعادلت الاصوات سقط المشروع المطروح للمناقشة". كما أن رفض رئيس الجمهورية توقيع المرسوم يشكل خرقاً لأحكام المادة 41 من الدستور التي تنص على أنه اذا خلا مقعد في المجلس يجب الشروع في انتخاب الخلف في خلال شهرين، وهذا الخرق نابعٌ من بقاء المقعد الخالي بسبب الوفاة شاغراً مما يعطل احكام هذه المادة، وهو ما يشكل خرقاً لأحكامها الدستورية يستدعي اتهامه وادانته، وأيضاً سيؤدي هذا الفعل الى تعطيل آلية سير الحياة الديمقراطية والبرلمانية في لبنان والتأثير على صحة القرارات الصادرة عن مجلس النواب نتيجة تغييب احد الأعضاء الذين يتشكل منهم المجلس دستورياً وقانونياً والحؤول قصداً دون انتخاب بديل لاكتمال عدد مجلس النواب لتستقيم العملية الديموقراطية المنصوص عليها في الكثير من المواد الدستورية.

هذه بإيجاز حجج 28 نائباً لاتهام رئيس جمهورية بخرق الدستور بسبب امتناعه عن توقيع مرسوم دعوة الهيئات الناخبة لملء مركز نيابي واحد شاغر، من هنا نسأل بما يوصف فعل من امتنع عن توقيع مرسوم دعوة الهئئات الناخبة لانتخاب 128 نائباً أو كامل مجلس النواب؟

دستورياً لقد أغفل الدستور اللبناني تحديد معنى خرق الدستور، وكذلك فعل المشترع عند إقراره قانون أصول المحاكمة أمام المجلس الأعلى، لهذا عمد الفقه إلى أخذ النص على إطلاقه، بحيث اعتبر أن أية مخالفة لنص من نصوص الدستور تشكّل خرقاً للدستور، ويكون التمييز هو بين العقوبات بحيث يراعى التناسب بين حجم الخرق والعقوبة التي تفرض.

وإذ لم تتمّ سابقاً مساءلة رئيس جمهورية أو أحد أعضاء الحكومة لخرقه الدستور، فلقد عمد الفقه الدستوري إلى تصنيف بعض الأفعال ضمن خانة خرق الدستور، وما يعنينا في معرض هذه الدراسة هو توصيف الامتناع عن إجراء الانتخابات النيابية، حيث سبق أن اعتبر الفقه الدستوري هذا الامتناع خرقاً للدستور، ومن هذا الرأي وزير العدل السابق بهيج طبارة الذي قال أنه إذا امتنعت الحكومة أو تلكأت عن دعوة الهيئات الناخبة في المدة المقررة دستورياً، فإن هذا الامتناع يشكل اهمالاً في القيام بالصلاحيات المعطاة دستورياً لاجراء الانتخابات في الموعد المطلوب". ويلحق هذا الاهمال برئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء المكلفين اتخاذ التدابير اللازمة لاجراء الانتخابات، وتنبغي المحاكمة أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء. معللاً أن الانتخابات النيابية محطة اساسية في الانظمة الديموقراطية اذ يعبَّر الشعب من خلالها وهو مصدر السلطات عن ارادته وخياراته، ويتم بواسطتها تداول السلطة بالطرق السلمية، وإن احترام الاستحقاق الانتخابي ليس خياراً متروكاً لاستنساب الحاكم، بل هو واجب مفروض عليه، وأن التلاعب باستحقاق الانتخابات النيابية او اغفاله يرتَّب مسؤولية المرتكب ويعرِّضه للملاحقة امام المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء سواء لمخالفته الدستور او لاخلاله بالواجبات المترتبة عليه(بهيج طبارة، الفراغ في المؤسسات الدستورية: هل هو حقاً المشكلة؟ جريدة النهار تاريخ2/4/2005).

إذٍ ثابتٌ أن الامتناع عن توقيع مرسوم دعوة الهيئات الناخبة هو خرق للدستور، وأن حجة الامتناع هي غير مقنعة، لأن انتظار التوافق على قانون انتخاب جديد يعني أن الانتظار قد يطول لسنواتٍ فهل نعطّل الدستور ونمنع تكوين السلطة التشريعية بانتظار التوافق؟

إن الفرصة لا زالت سانحة لإجراء الانتخابات النيابية وفق القانون النافذ رقم 25 /2008، حيث يمكن القياس على الفقرة الأخيرة من المادة 43 التي تنصّ على أنه في الحالة التي يُحل فيها مجلس النواب، تجري الانتخابات خلال الثلاثة أشهر التي تلي نشر مرسوم الحل". فهذه المادة وإن كانت مرتبطة بحلّ مجلس النواب إلا أنها وضعت قاعدة مفادها أن بإمكان إجراء الانتخابية النيابية بعد حلّ مجلس النواب، ولا حاجة لتعديل تشريعي من أجل فتح المهل الأخرى، وبخلال هذه الفترة يستمر مكتب مجلس النواب بتصريف الأعمال حتى انتخاب مجلس جديد (وفق المادة 55 من الدستور)، ومن غير الجائز التمسك بحرفية النص والزعم بأنه متصل حصراً بحل مجلس النواب، وذلك لسببين:

* أن المادة 74 من الدستور التي أوجبت بلا إبطاء إجراء انتخابات عند حل مجلس النواب قد وضعت معياراً حاسماً حول حظر الفراغ في السلطة التشريعية، وهذا المبدأ يسمو على ما عداه ويصبح الحديث بجانبه عن مهل الدعوة لإجراء الانتخابات بمثابة اللغو، وهذا يستفاد ضمنا من اجتهاد المجلس الدستوري الذي قضى بعدم جواز إبطال قانون مخالف للدستور، إذا كان هذا الإبطال سيؤدي الى فراغ في السلطة الاشتراعية.. (قراره رقم 7/2014 تاريخ 28/11/2014 ).
* إن مجلس الوزراء وسّع نطاق تطبيق المادة 62 بحجة استمرارية المؤسسات الدستورية، إذ بالعودة إلى محاضر مجلس النواب تبيّن صراحة أن ممارسة الحكومة صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة وفق المادة 62 من الدستور، إنما هي مرتبطة بحالات الشغور المفاجئ لمركز الرئاسة (أستاذ أحمد زين، محاضر مناقشات الدستور اللبناني طبعة العام1993، ص 60 )، ونية المشترع الدستوري واضحة لجهة ربط المادة62 بالمادة74 من الدستور، وليس بالمادة 73 المتعلقة بموعد انتخاب رئيس جديد للجمهورية بدلاً للمنتهية ولايته. ولكن في التطبيق فإن الحكومة مارست وكالة صلاحيات الرئيس بالرغم من كون الأحزاب المنتمي إليها أعضاؤها مشاركون في تعطيل انتخاب رئيس جديد). فهل يعقل إجازة ممارسة صلاحية رئيس الجمهورية لجهة مشاركة في تعطيل انتخاب رئيس جديد ثمّ نمنع مكتب مجلس النواب من الاستمرار في تصريف الأعمال بحجة أن النص يتحدّث عن الاستمرارية في حالة حلّ مجلس النواب حصراً؟ الجواب بالرفض طبعاً لكونه مبنيٌ على منطقٍ غير سليم.

وعليه أخلص للقول بأن من الواجب دعوة الهيئات الناخبة وتشكيل الهيئة المشرفة على العملية الانتخابية فوراً وبلا إبطاء وذلك لإجراء الانتخابات النيابية. وحتى تكوين مجلس نيابي جديد فإن مكتب المجلس يستمر بتصريف أعمال المجلس، وبذلك يكون قد أزيل الخرق الفاضح للدستور وتمّ الرجوع عن خطأٍ كاد أن يطيح بالدستور ويؤدي إلى الفراغ في السلطة التشريعية.